علي استحباب تثليثها والراجح لا يستحب وعبارة شرح الرملي تقتضي
ما ذكراه **قوله** عنها حكما الخ وفيه انه قد يقال لكنه علل الغاية في الخبر
بما يكتفي بالمرة الواحدة اه الشمس الشوبري **قوله** المضمضة المعتمد
ان الاستنشاق افضل من المضمضة لقول ابي ثور بوجوبه وللاخبار
الواردة فيه اما الفم فافضل من الانف لكونه محلا للاذكار والقران
واكثر منفعة اه **قوله** حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق اي اذا
اقتصر علي ما فعل لان المضمضة والحالة هذه وقعت في مركزها
فلا يضر مقارنة غيرها فان اتي بالاستنشاق بعد ذلك حصل بل قال
بعض مشايخنا بحصولهما في الحالة المذكورة قال ابن قاسم في شرح
الكتاب فيما اذا وقعا معا حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضي
شرح م ر موافقة الشارح والمعتمد الخ اعتمده ايضا م ر في شرحه **قوله** واما الكافر
وكذا الملحق به كالممسك لترك النية علي الاوجه اه **قوله** اربع لغات
اي بقطع النظر عن المفرد والا فلا يقال اربع لغات **قوله** لضفره هو
بالضاد المعجمة والفاء الشعر المرسل الذي يجعلونه علي راسهم كالقلنسوة
كالقلنسوة ومثل الضفر الطول كما في شرح الروض **قوله** ولهذا وفي نسخة
وكذلك ورجح صاحب العباب الخ معتمد **قوله** كمل الخ بشروط منها ان
لا يكون لبسه محرما لذاته كان لبسها محرم لا لعذر بخلافه لعارض
كغاصب ومنها ان يكون مسح العمامة متصلا بمسح الراس فلو رفع
يده صار الماء مستعملا ومنها ان لا يكون علي العمامة نجس معفو عنه
كدم براغيث الرابع ان لا يمسح من العمامة ما قابل القدر الممسوح
الخامس ان يبدا بمسح جزء من الراس اخذا من قولهم تمم بخلاف غسل
ما زاد علي الواجب من الغرة والتحجيل اولا فانه يحصل به السنة
وقولهم من والتحجيل هو بالنسبة للتحجيل ظاهر الارشاد ويعتد بالتحجيل
قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة فيما يظهر لاعتبار مقارنة النية
لمتبوعها وهو الوجه اه قلت هذا ظاهر فيما اذا لم ينوي مع غسل

اليدين

قوله

قوله

الغرة

٣١

اليدين قبل غسل الوجه فقد قالوا بطلب النية قبل ذلك ليثاب علي
السنن فان نوي حصلت الغرة ايضا فليتامل لكاتبه **قوله** ويفهم
من قولهم كمل الخ هذا التعبير يفهم حصول السنة بتقديم العمامة علي
مسح الراس وتاخيرها وبذلك صرح في شرحه علي المنهاج وعبارة م ر
في شرحه وظاهر تعبيرهم بالتكميل ان مسح العمامة متاخر عن مسح
الراس ويحتمل غيره اه **قوله** ومسح جميع الاذنين في الروض وشرحه لا مسح
الرقبة فلا يسن قال النووي بل هو بدعة قال واما خبر مسح الرقبة امان
من الغل فموضوع واثر ابن عمر من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم
القيامة غير معروف اه **قوله** ويأخذ لصماخيه قال في شرح الروض لانهما
اي الصماخين من الاذنين كالفم والانف من الوجه اه وقوله ويأخذ لصماخيه
الخ قد يقال هذا تصريح في انه لا يعتد بمسحهما بما الاذنين بل ولا ببلل الغاية
والثالثة من مسح الراس وهو مشكل اذ هو طهور ويجاب بان المراد
الاكمل لا اصل السنة فانه يحصل بذلك كما جزم به السبكي في فتاويه اه كذا في
شرح م ر **قوله** ماجد يدل علي غير بلل الراس من المسبحة الاولي **قوله**
مسبحتيه بكسر الباء الموحدة اي راسهما متمسكا بذكرهم ذلك عقب
مسح كلها وهو وهم اذ لا يتقيد سن مسحهما علي ذلك اه ومثله في شرح
م ر قلت ومما يقوي النكير علي هذا المذهب لما ذكر تصويرهم
يسن تطهيرهما اثنتي عشرة مرة ثلاثا مع الوجه ومع الراس كذلك
واستقلالا كذلك واستظهارا لذلك نهرا يقال له الكوثر في الجنة
هذا صريح في انه غير الحوض وقيل هو الحوض وجمع بان من قال في الجنة
نظر للحقيقة فان الاحاديث الصريحة دالة علي ذلك والقول بانه
الحوض نظرا الي ان ماءه منه له ميزاب متصل به يصب في الحوض
اه **قوله** خرير الكوثر اي خرير مايه وفي حديث ابن عباس من ادخل
اصبعيه في اذنيه سمع خرير الكوثر خرير الماء صوته اراد مثل صوت
خرير الكوثر اه نهاية ابن الاثير **قوله** فنسال الله الخ لا يخفي ان هذا

قوله

Copyright King Saud University